

وثيقة النذر

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الناذر مكلفاً مختاراً مطلق التصرف وان يكون مسلماً عند الوفاء بنذره وان لا يكون مديناً بدين مستغرق لماله أو لا يفي ما تبقى منه بعد النذر لسداد ديونه إلا أن يجيز النذر صاحب الدين.
- ٢- أن لا يكون المنذور عليه جهة معصية.
- ٣- أن يكون المال المنذور به مما يجوز تملكه و مملوكاً للناذر حال النذر هو أو سببه و أصله ويصح تعليق تعيينه بالذمة.
- ٤- أن لا يزيد المال المنذور عن الثلث مما يملكه الناذر.

المادة (٢٠٩)(١٧٤) من قانون الأحوال الشخصية

المادة (٢١٠) من قانون الأحوال الشخصية

المادة (٢١١) (١٧٥) من قانون الأحوال الشخصية

المادة (٢١٢) من قانون الأحوال الشخصية

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للناذر أو من ينوب عنه والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق إثبات الملكية للمال المنذور.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.

والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة المنذور به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

للناذر أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة النذر أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف الناذر أو من ينوب عنه بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم وثيقة النذر إلى قلم التوثيق لقبدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم وثيقة النذر وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الناذر أو من ينوب عنه بمضمونها والتوقيع عليها.

المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩)-أ) من قانون التوثيق

المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقبض.

(١) يعفى من سداد الرسوم والأجور الوقف الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.